**المحاضرة 08:**

**غرفة الاتهام**

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة ، و هي جهة قضاء تحقيق درجة ثانية ، و مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، و تقوم بإتمام هذه الأعمال بإجراء تحقيق تكميلي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى .

كما تعتبر غرفة الاتهام درجة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، و رأينا سابقا أنها جهة رقابة لأعمال الضبطية القضائية.

مع الإشارة إلى أن اختصاصها المحلي محدود بدائرة المجلس القضائي، و يطلق عليها الفقهاء المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم.

**مهـــــــامها:**

-تسوية الاختصاص المحلي

-تنظر في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق التابعين لنفس المجلس

-البت في مسائل الحبس المؤقت و استرجاع الأشياء المحجوزة

-تنظر في صحة الإجراءات ( م 191 ق إ ج ج)

-تأمر بإعادة التحقيق

**تشكيلتها:**

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس و عضويين من المستشارين بالمجلس القضائي

تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك

ويهيئ النائب العام القضية قبل 5 أيام من انعقادها و يقدم طلباته مع أوراق القضية م 179 ق إ ج ج .

ويعين تاريخ الجلسة و يبلغ هذا التاريخ بكتاب موصى عليه لكل الأطراف و محاميهم، مع مراعاة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 5 أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه و تاريخ انعقاد الجلسة و إلا كان الإجراء باطلا.

لا يحسب يوم الإرسال و يوم الجلسة.

يسمح للخصوم و محاميهم تقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة الى يوم الجلسة و تودع المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام م 183 ق إ ج ج.

**المرافعة**

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب و النظر في المذكرات المودعة لدى النائب العام و كذا طلباته، و لا يسمح لمحامي المتهم او محامي المدعي المدني بالمرافعة أو إبداء ملاحظات شفوية م 184 ق إ ج ج.

يجوز لغرفة الاتهام استحضار الخصوم شخصيا و في حالة حضورهم يحضر معهم المحامون م 105-107 ق إ ج ج.

**المداولة**

يمكن أن تكون المداولة مباشرة بعد المرافعة أو تؤجل إلى جلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة و تدرس دراسة دقيقة و تجرى المداولات بغير حضور النائب العام أو الخصوم أو المحامون أو الكاتب أو المترجم (م 185 ق إ ج ).

وتفصل الغرفة في الدعوى باسم المجلس في غرفة المشورة.

**مميزات غرفة الاتهام**

* السرعة و الإجراءات الكتابية: حيث ألزم قانون الإجراءات الجزائية غرفة الاتهام بالفصل في الدعوى بأسرع وقت ممكن و في مهل حددها القانون.
* عدم وجود المرافعات الشفوية: ما يلاحظ أن المرافعات الشفوية غير موجودة، فقد سمح القانون للأطراف تقديم مذكرات كتابية فقط.

اختصاصات غرفة الاتهام

-استئناف أوامر قاضي التحقيق: حيث تنظر أولا في توافر الشروط الشكلية في الاستئناف كالأجل القانوني له، فإذا توافرت انتقل النظر إلى الشروط الموضوعية من حيث أسباب الاستئناف و قابلية الأمر للاستئناف أمام غرفة الاتهام.

-الإفراج المؤقت: م 126 ق إ ج ج

يجوز للمتهم طلب الإفراج المؤقت ، حيث يطلع قاضي التحقيق وكيل الجمهورية على هذا الطلب لإبداء رأيه خلال 5 أيام ، و على قاضي التحقيق البت في الطلب خلال 10 أيام من إرساله لوكيل الجمهورية، و في حالة عدم فصله في الطلب يرفع المتهم هذا الطلب إلى غرفة الاتهام لإصدار قرارها فيه بعد الاطلاع على رأي النائب العام في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب، و إلا تعين الإفراج المؤقت تلقائيا.

كما يجوز لوكيل الجمهورية رفع هذا الطلب إلى غرفة الاتهام بنفس الشروط ( م 127 ق إ ج ج).

وتكون سلطة الإفراج المؤقت عن المحبوس مؤقتا لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات و كذا الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة ( م 128/4 ق إ ج ج).

كما تنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت حال صدور حكم بعدم الاختصاص ( م 128/6 ق إ ج ج).

وخلاصة القول أن سلطات غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت تكون كما يلي،

-إذا قدم المتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق و لم يبت فيه خلال المدة القانونية ( م 127/3 ق إ ج ج)، فيجوز للمتهم رفع الطلب إلى غرفة الاتهام، كما يحق رفع الطلب من طرف وكيل الجمهورية بنفس الشروط.

- إذا قدم المتهم طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق و رفضه، يجوز للمتهم استئناف هذا الأمر أمام عرفة الاتهام.

- لغرفة الاتهام سلطة الإفراج المؤقت قبل إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات.

-لغرفة الاتهام سلطة الإفراج المؤقت بين دورات انعقاد المحكمة.

-لغرفة الاتهام سلطة الإفراج المؤقت حال صدور حكم بعدم الاختصاص من إحدى المحاكم.

-لغرفة الاتهام سلطة الإفراج المؤقت في جميع الأحوال التي ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية أخرى.

-يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها و بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم ( م 186 ق إ ج ج).